



منظمة الأغذية
والزراعة
للامم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الرابعة

روما، 30 - مارس/ آذار - 3 أبريل/ نيسان 2009

مراجعة الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

البند 7 - 13 من جدول الأعمال المؤقت

أولاً - المقدمة

1- كانت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قد ناقشت في دورتها الثالثة (2001) إنشاء "حساب أمانة متعدد الأطراف للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات". وفي دورتها الرابعة (2002) ناقشت الهيئة المؤقتة هذا الموضوع مرة أخرى، وقررت النظر في إنشاء حساب أمانة خاص لتلقي المساهمات الطوعية من أجل المساعدات الفنية، بشرط قيام جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بإجراء تحليل لمزايا هذا الحساب وعيوبه مع دراسة كاملة لخيارات التمويل الأخرى (تقرير الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، الفقرة 81). وفي دورتها الخامسة (تقرير الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة، الفقرات 84-86) أنشأت الهيئة حساب أمانة لتلقي المساهمات الطوعية بثلاثة شروط أساسية، هي:

- استخدامه فقط فيما يعود بالنفع المباشر على البلدان النامية؛
- الطابع التكميلي لهذا النوع من التمويل؛
- تولي الهيئة (المؤقتة) مسؤولية اختيار النتائج التي ستمول من هذا المصدر.

2- وفي دورتها الخامسة، أقرت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة للاتفاقية الدولية لتدابير الصحة النباتية، وهي الخطوط التي راجعتها الهيئة المؤقتة في دورتها السابعة (2005). وكانت الهيئة المؤقتة قد أقرت في دورتها السادسة (2004) الأحكام المتعلقة بتخصيص الأموال للأنشطة المختلفة في

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

حساب الأمانة للاتفاقية الدولية لتدابير الصحة النباتية، ثم راجعتها في دورتها السابعة ثم في الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية (2006). كما كانت الهيئة المؤقتة قد وافقت في دورتها السادسة على أن تضع الأمانة إستراتيجية للترويج لحساب الأمانة هذا، وتشجيع الجهات المانحة على المساهمة فيه (تقرير الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، الفقرة 53).

3- وفي عام 2008، ناقشت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة اقتراحاً من جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بمشروع لتخطيط ميزانية موجهة نحو المشروعات لحساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وكانت هناك خمسة مشروعات مقترحة، مع وصف دقيق لكل منها. كما تضمن وصف المشروعات حساب تكلفة كل مشروع بما في ذلك تكاليف الموظفين اللازمين لتنفيذ المشروع. وقد أعلنت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة أن الأنشطة التي ستنفذ بمقتضى حساب الأمانة المتعدد الأطراف، بالإضافة إلى الأنشطة الأساسية التي تقوم بها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، لا يمكن لأحد أن يتوقع تنفيذها بواسطة الموظفين العاديين في أمانة الاتفاقية. وقد أقرت الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية تخطيط المشروعات المقترحة للتمويل من حساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ووافقت على المشروعات الخمسة المقترحة.

4- وناقشت هيئة مكتب تدابير الصحة النباتية في اجتماعها الذي عقده في شهر يونيو/حزيران 2008، موضوع انتداب موظفين للمشروعات من حساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وهنا ظهرت آراء متباينة، فالبعض قال إن انتداب موظفين للمشروعات لتنفيذ الأنشطة المقررة في إطار برنامج الأنشطة لحساب الأمانة المذكور هو أمر ممكن، وينبغي أن يكون كذلك، ومن ناحية أخرى فإن الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة هذا لم تشر إلى انتداب موظفين للمشروعات. وأشار هنا إلى أن الجهات المانحة التي ساهمت في حساب الأمانة ربما لم تتوقع أن تستخدم مساهماتها في إنشاء وظائف لموظفي المشروعات في أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

5- وقررت هيئة مكتب تدابير الصحة النباتية أنه من الممكن دعوة الهيئة إلى إعادة النظر في سياساتها المستقبلية، بما في ذلك توضيح/تصحيح الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بحيث يتم توضيح أن انتداب الموظفين لوظائف في المشروعات الممولة من حساب الأمانة هذا ستكون جزءاً من الإنفاق. ولوحظ أن أي استخدام لأموال حساب الأمانة بخلاف ما هو مطروح في الميزانية المقدمة إلى الدورة الثالثة للهيئة ستكون في حدود ما هو مسموح به بموجب الخطوط التوجيهية المالية الحالية، وأن تمويل أي وظيفة في أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من حساب الأمانة لن يحدث إلا بعد التشاور التام مع الجهات المانحة الحالية التي ساهمت في حساب الأمانة.

6- وفي أكتوبر/تشرين الأول 2008، ناقشت جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في دورتها العاشرة الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بناء على ورقة مناقشة قدمتها الأمانة.

ثانياً- تحليل الخطوط التوجيهية المالية

7- حددت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في تحليلها، الفقرة 4-5 (ب) من الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، باعتبارها المادة ذات الصلة في هذه المسألة. وتتناول الفقرة 4-5 محتويات الميزانية التقديرية لحساب الأمانة هذا، وتنص الفقرة الفرعية 4-5 (ب) على أن "تتكون المصروفات من تلك النفقات المتكبدة في تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك تكاليف الدعم الإداري والتنفيذي التي تتحملها المنظمة (معد التشديد على هذه العبارة) وتدرج بشكلٍ دقيقٍ وفقاً لسياسة دعم استرداد التكاليف المعتمدة... من جانب لجنة المالية ومجلس المنظمة".

8- ورغم أن مصطلحي "الإداري" و"التنفيذي" ليسا معرفين في الخطوط التوجيهية المالية، فإن تحليل الأمانة يقول بأنه ليست هناك أي إشارة صريحة أو ضمنية بأن انتداب موظفي مشروعات لتنفيذ الأعمال المناسبة مستبعد من الخطوط التوجيهية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمانة ذكّرت بأن المشروعات - كما اقترحت في التخطيط الموجهة نحو المشروعات - التي أقرتها الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية، لا يمكن تنفيذها إلا إذا أدرجت تكاليف الموظفين، وتم تعيين موظفين إضافيين لتنفيذ هذه المشروعات على وجه التحديد. وهذا هو الإجراء المتبع في منظمة الأغذية والزراعة.

9- وقد أوضح مكتب الشؤون القانونية في المنظمة أنه طبقاً للمادة 14 من دستور المنظمة، فإن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تمول بمعرفة المنظمة (عن طريق اشتراكات إلزامية) مع أحكام تسمح لها بتنفيذ مشروعات تعاونية معينة ممولة من الأعضاء. وفي رأي مكتب الشؤون القانونية أن اللوائح المعمول بها في المنظمة تسمح للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بتنفيذ مشروعات تعاونية واستخدام ما يرتبط بها من موظفين يحتاجهم تنفيذ هذه المشروعات. وعلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تشرح للجهات المانحة أن هناك حاجةً إلى موظفين إضافيين لإدارة وتسليم المشروعات الممولة من حساب الأمانة في الاتفاقية.

ثالثاً- إيضاح الخطوط التوجيهية المالية

10- بناء على اقتراح من الأمانة، فإن جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية تشاطر وجهة النظر القائلة بضرورة تعديل الخطوط التوجيهية المالية بحيث تصبح أكثر وضوحاً. وأوصت جماعة العمل غير الرسمية بتعديل الفقرة 4-5 (ب) من الخطوط التوجيهية المالية لتصبح كما يلي:

"تتكون المصروفات من تلك النفقات المتكبدة في تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك تكاليف موظفي المشروعات وتكاليف الدعم الإداري والتنفيذي التي تتحملها المنظمة وتدرج بشكلٍ دقيقٍ وفقاً لسياسة دعم استرداد التكاليف المعتمدة وبالصيغة المعدلة من وقتٍ لآخر من جانب لجنة المالية ومجلس المنظمة."

11- إن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى:

- 1 - أن تعلق على التعديل المقترح للخطوط التوجيهية المالية لحساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 2 - أن تقر الخطوط التوجيهية المالية المعدلة لحساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، كما ترد في الملحق.

الملحق

الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة للاتفاقية

الدولية لوقاية النباتات

1- النطاق

- الهدف من الحساب هو تقديم موارد لصالح البلدان النامية :
- عن طريق حضورها اجتماعات وضع المعايير؛
 - عن طريق المشاركة في برامج التدريب والوصول إلى الإنترنت لأغراض تبادل المعلومات؛
 - عن طريق حلقات العمل الإقليمية بشأن مشروع المعايير وتطبيق المعايير؛
 - عن طريق وضع إرشادات لكي تستخدمها البلدان في تقييم الجوانب المؤسسية والتنظيمية للنظم القطرية لتدابير الصحة النباتية؛
 - عن طريق تشجيع الأعضاء كل على حدة على استخدام تقييم قدرة تدابير الصحة النباتية وصياغة خطط قطرية لتدابير الصحة النباتية؛
 - عن طريق أي مشروع آخر توافق عليه الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (التي يُشار إليها فيما بعد باسم الهيئة).

2- امكانية التطبيق

- 1-2 يُنشأ حساب أمانة طبقاً لأحكام المادة 6-7 من اللائحة المالية للمنظمة.
- 2-2 تُنظم هذه الخطوط التوجيهية الإدارة المالية لحساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وفقاً لللائحة المالية للمنظمة ولائحتها العامة.
- 3-2 تسري هذه الخطوط التوجيهية على أنشطة حساب الأمانة بالنسبة للأمور التي لا تغطيها القواعد المالية والنظام الداخلي للمنظمة والمتعلقة بحسابات الأمانة. وفي حالة حدوث تضارب أو عدم اتساق بين اللائحة المالية والنظام الداخلي للمنظمة وبين هذه الخطوط التوجيهية، فإنه يُعتدّ بالأولى.

3- الفترة المالية

تكون الفترة المالية سنة تقويمية واحدة.

4- الميزانية

- 1-4 يُعد أمين الهيئة تقديرات الميزانية لتقديمها إلى آخر دورة تعقدها الهيئة في السنة التي تسبق الفترة المالية التي تغطيها الميزانية.

2-4 قبل تقديم تقديرات الميزانية إلى الهيئة، تستعرضها جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية لكي ينظر فيها المكتب والهيئة، والذي سوف يقدم توصياته بشأن الميزانية إلى الهيئة.

3-4 تُعمم الميزانية على جميع أعضاء الهيئة قبل سنتين يوماً على الأقل من افتتاح دورة الهيئة المقرر أن تُعتمد فيها الميزانية.

4-4 تعتمد الهيئة ميزانية حساب الأمانة بتوافق آراء أعضائها، أما إذا تعذر الوصول إلى توافق في الآراء بعد بذل كل جهد أثناء الدورة، تُطرح المسألة للتصويت وتُعمد الميزانية بأغلبية ثلثي أعضائها.

4-5 تشمل تقديرات الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية المتعلقة بها، وتُعرض بدولارات الولايات المتحدة. وتشمل الميزانية تقديرات الإيرادات والمصروفات وتضع في اعتبارها الرصيد الحر المتوقع لحساب الأمانة بالنسبة للسنة المالية التي تسبق السنة التي تغطيها الميزانية مباشرة:

- (أ) تتألف الإيرادات من المساهمات الطوعية من الأعضاء وغير الأعضاء، ومساهمين آخرين، وكذلك الفوائد المتحصلة على الأموال النقدية بالصورة المدرجة بها وفقاً للائحة والقواعد المالية للمنظمة؛
- (ب) وتتكون المصروفات من تلك النفقات المتكبدة في تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك تكاليف الدعم الإداري والتنفيذي التي تتحملها المنظمة، وتُدرج بشكل دقيق وفقاً لسياسة دعم استرداد التكاليف المعتمدة وبالصيغة المعدلة من وقت لآخر من جانب لجنة المالية ومجلس المنظمة.

4-6 تُعبّر تقديرات الميزانية عن برنامج العمل المنصوص عليه في حساب الأمانة للسنة المالية والذي وضع على أساس معلومات وبيانات ملائمة، وتشمل برنامج العمل والملاحق الإعلامية الأخرى أو أي بيانات تفسيرية تطلبها الهيئة. ويتضمن بيان الميزانية:

- (أ) تقديرات الإيرادات والمصروفات، على أن تكون هذه الأخيرة مدعومة ببرنامج عمل يقترح مشروعات تتناول هدف حساب الأمانة بصورة مباشرة على النحو المبين في النطاق بالمادة 1 أعلاه؛
- (ب) أية معلومات إضافية قد تطلبها الهيئة التي قد تقوم، حسب تقديرها، بتعديل شكل برنامج العمل والميزانية لسنوات تقويمية مقبلة.

4-7 أثناء تنفيذ برنامج العمل، يأذن أمين الهيئة بتلك المصروفات التي يقتضيها تنفيذ برنامج العمل المعتمد وبالقدر الذي تسمح به الموارد المتاحة مع التسليم بما يلي:

(أ) يجوز لأمين الهيئة إجراء تحويلات بين التوجيهات المعتمدة بمبالغ لا تتجاوز 20 في المائة من الميزانية المعتمدة للمشروعات التي تحول إليها الموارد؛

(ب) تشمل التقارير السنوية لأمين الهيئة معلومات كاملة عن جميع التحويلات التي تمت خلال السنة المالية التي يغطيها التقرير.

4-8 تعتمد الهيئة ميزانية حساب الأمانة.

9-4 تُحدد الهيئة الأولويات فيما بين النواتج، لمراعاة النقص المحتمل في التمويل.

5- تقديم الأموال

1-5 يمكن تقديم الأموال على أساس طوعي من جانب مصادر مختلفة، بما في ذلك الأعضاء وغير الأعضاء ومصادر أخرى.

2-5 لا يجوز قبول مهام خاصة لمساهمات فردية بالنسبة لمخرجات معينة إلا إذا كانت المخرجات معتمدة من جانب الهيئة.

3-5 يخوّل أمين الهيئة، بالتشاور مع المكتب، تمويل مصروفات مدرجة في الميزانية للأغراض المبينة في النطاق من الرصيد الحر أو النقد المتاح في حساب الأمانة، أيهما أقل.

4-5 يقوم أمين الهيئة على الفور بالإعلان عن تلقي جميع التعهدات والمساهمات، ويبلغ الأعضاء سنوياً بحالة التعهدات والمساهمات.

6- حساب الأمانة

1-6 يتم إدراج جميع المساهمات التي تم تلقيها على الفور في حساب الأمانة.

2-6 يُرحّل الرصيد الحر لحساب الأمانة في نهاية كل فترة مالية ويُتاح لاستخدامه في إطار الميزانية المعتمدة للفترة المالية التالية.

3-6 فيما يتعلق بحساب الأمانة، تحتفظ المنظمة بحساب تُدرج فيه مبالغ جميع المساهمات المدفوعة، والتي تُدفع منها جميع المصروفات التي تُخصم من المبالغ المخصصة للميزانية السنوية لحساب الأمانة.

7- التقارير السنوية

يقدم أمين الهيئة تقارير مالية عن حساب الأمانة إلى الهيئة على أساس سنوي. وينبغي أن تشمل هذه التقارير الارتباط بالأهداف والأنشطة والنواتج من حيث علاقتها بالتوجيهات الاستراتيجية التي حددتها الهيئة.

8- التعديل

يجوز للهيئة تعديل هذه الخطوط التوجيهية.